

من صور التفويض التشريعي في التشريع الجنائي الليبي

حنان إدريس رحيل ابو قنيده *

قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا

*البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): Hananraheel@bwe.edu.ly**Examples of legislative delegation in Libyan criminal legislation**

Hanan Adrees Riheel Buqunaydah *

Department of Criminal Law, Faculty of Law, of Bani Waleed University, Bani Waleed, Libya

Received: 09-02-2025; Accepted: 15-04-2025; Published: 20-05-2025

الملخص

سوف يتطرق إلى بعض صور التفويض التشريعي في التشريع الجنائي الليبي، مبتدئين بالناحية الموضوعية أولاً، ثم الناحية الإجرائية ثانياً، كما سيكون لمبدأ الشرعية الجنائية بشقيه الموضوعي والإجرائي نصيب من هذه الدراسة، وذلك لما له من صلة وثيقة بموضوعها. ونظراً لخصوصية موضوع التفويض التشريعي في كثير من جوانبه في التشريع الجنائي الليبي، فإن الدراسة ستكون بعون الله مقتصرة على القانون الليبي في تلك الجوانب، وأما الجوانب الأخرى التي يشاركه فيها بعض المشرعين، فسيتعرض الباحث لبعض مواقف هؤلاء المشرعين كلما أمكن ذلك، وذلك بصورة استشهادية دون الإخلال بنطاق البحث. وعلى ذلك يخرج عن نطاق هذه الدراسة التفويض بشأن إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين، كما يخرج عن نطاقها التفويض داخل دائرة التقنين، فهذا الأخير يعد إحالة على أحكام مقننة ومحددة سلفاً، ذلك أن التفويض الذي يعني الباحث هو التفويض بشأن أحكام غير محددة أو غير معروفة سلفاً.

الكلمات الدالة: التفويض التشريعي، التشريع الجنائي، القانون الليبي، اللوائح التنفيذية.**Abstract**

This research will address some forms of legislative delegation in Libyan criminal legislation, starting with the substantive aspect first, then the procedural aspect second. The principle of criminal legality, in both its substantive and procedural dimensions, will also be given a share in this study, due to its close connection with the topic.

Given the specificity of the topic of legislative delegation in many of its aspects within Libyan criminal legislation, the study will, God willing, be confined to Libyan law in those aspects. As for other aspects shared with some other legislators, the researcher will touch upon the positions of these legislators whenever possible, in an illustrative manner without compromising the scope of the research.

Therefore, this study excludes legislative delegation regarding the issuance of executive regulations for laws, as well as delegation within the scope of

codification. The latter refers to pre-codified and clearly defined provisions, whereas the delegation intended by the researcher here pertains to provisions that are undefined or previously unknown.

Keywords: Legislative mandate, criminal legislation, Libyan law, executive regulations.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي علم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي هدانا للحق فأما به، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فهو قد منّ علينا بنعم لا تحصى، وأسبغ علينا خيرات لا تحصى، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، وبعد: الشرعية الجنائية، بمثابة حجر الزاوية في أي نظام قانوني يهدف إلى حماية الحقوق والحريات الفردية، تفرض على الدول التزاماً أصيلاً بتحديد الجرائم والعقوبات بنصوص قانونية واضحة ومحددة سلفاً، صادرة عن السلطة التشريعية المختصة. هذا المبدأ، الذي تجد جذوره في أصول الشريعة الإسلامية قبل قرون من تبنيه في التشريعات الحديثة، يؤكد على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وهو ما يضمن للمواطن الأمان من التعسف والتحكم، ويمنع معاقبته على أفعال لم تكن مجرمة وقت ارتكابها.

إلا أن التطبيق العملي لمبدأ الشرعية الجنائية قد يواجه تحديات، خاصة في ظل التطورات المتسارعة للمجتمعات وتعقيداتها، مما يدفع بالمشرّعين إلى اللجوء إلى "التفويض التشريعي". فالتفويض التشريعي، أو التشريع اللائحي، يمثل آلية لإنشاء القواعد القانونية إلى جانب السلطة التشريعية. وهذا النظام، وإن كان يهدف إلى سد النقص التشريعي ومواكبة المستجدات، فإنه قد يثير تساؤلات حول مدى انسجامه مع مبدأ الفصل بين السلطات، ويبرز مدى امتلاك السلطتين القضائية والتنفيذية للوظيفة التشريعية.

لقد أظهر المستطلع لنواحي التشريع الجنائي الليبي بشكل عام، سواء في جانبه الموضوعي أو الإجرائي، انتشاراً ملحوظاً لمواطن التفويض التشريعي، لدرجة أنه يكاد لا يخلو قانون من القوانين المنظمة لأمر معينة من هذا النظام، لا سيما في القوانين الصادرة خلال الفترة الأخيرة من حكم النظام السابق والقوانين المكملّة. لم يكن استخدام المشرّع الليبي لنظام التفويض على وتيرة واحدة، فقد لجأ إليه أحياناً لتكملة جوانب القاعدة القانونية الجنائية، أو لتحديد القانون الواجب التطبيق، أو لإقرار بعض الإجراءات الجنائية.

وعلى الرغم من الأهمية الجوهرية لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يحتكر سلطتي التجريم والعقاب بيد المشرّع، فإن دراسة التفويض التشريعي في التشريع الجنائي الليبي تكتسب أهمية بالغة، نظراً لاستخدام المشرّع الليبي له بشكل مفرط وملفت للنظر. فإذا كان مبدأ الشرعية هو آلية إنشاء القواعد القانونية وترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات، فإن نظام التفويض التشريعي يمكن أن يعد دحضاً لهذا المبدأ. وهذا البحث سيتناول هذا الموضوع الحيوي، مبتدئاً بالناحية الموضوعية للتفويض، ثم الناحية الإجرائية، مع إيلاء اهتمام خاص لمبدأ الشرعية الجنائية بشقيه الموضوعي والإجرائي، نظراً لأصلته الوثيقة بالموضوع.

تتركز إشكالية هذا البحث حول مدى وجود أساس دستوري لنظام التفويض في التشريع الليبي. وهل تسمح القوانين الأساسية الليبية، بصياغتها، بتبني نظام التفويض؟ كما سيبحث في ما إذا كان أفراد أداة التشريع في ليبيا قبل ثورة 17 فبراير أفراداً مطلقاً أم نسبياً، والدور الذي يمكن أن يلعبه القضاء والإدارة في إقرار القواعد القانونية في ظل نظام التفويض التشريعي. وأخيراً، سيتساءل البحث عما إذا كان التفويض في القانون الجنائي الليبي يخضع لضوابط ومعايير محددة أم أنه تفويض مقترن بسلطة تقديرية. ستكون هذه الدراسة مقصورة على القانون الليبي في جوانب التفويض التشريعي الخاصة به، مع الاستشهاد بمواقف بعض المشرّعين الآخرين عند الإمكان. ولا يشمل نطاق هذه الدراسة التفويض بشأن إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين، أو التفويض داخل دائرة التقنين، حيث يركز البحث على التفويض بشأن أحكام غير محددة أو غير معروفة مسبقاً.

سبب الموضوع :

وقد اخترنا نظام التفويض التشريعي - التشريع اللائحي - في التشريع الجنائي الليبي كموضوع لدراستنا نظراً لاستخدام المشرع الليبي له بشكل مفرط ومُلفت للنظر.

حيث إن المستطلع لنواحي التشريع الجنائي الليبي بصفة عامة، سواء الموضوعية منها أو الإجرائية ، يمكن له أن يلاحظ بكل سهولة ويسر مدى انتشار مواطن التفويض التشريعي، إلى حد يمكن معه القول إنه لا يكاد يخلو قانون من القوانين المنظمة لأمر معينة من نظام التفويض التشريعي، خاصة في القوانين التي صدرت في الآونة الأخيرة من فترة حكم النظام السابق، وعلى وجه التحديد القوانين المكملّة. واستخدام المشرع الليبي لنظام التفويض لم يكن على وتيرة واحدة ، ففي بعض الأحيان يلجأ المشرع إلى نظام التفويض لتكملة جوانب القاعدة القانونية الجنائية، وقد يلجأ إليه لمعرفة ما إذا كان القانون الليبي هو الواجب للتطبيق أم لا، كما قد يلجأ إليه بشأن إقرار بعض الإجراءات الجنائية .

أهمية الموضوع :-

لا نبالغ إذا قلنا أن نظام التفويض لا يقل أهمية عن مبدأ الشرعية الجنائية، ذلك أنه إذا كان هذا الأخير هو آلية إنشاء القواعد القانونية وأنه يؤدي إلى نتيجة مفادها انفراد أداة التشريع بإصدار التشريع، وترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات، فإن نظام التفويض التشريعي يعد آلية في إنشاء القواعد القانونية إلى جانب السلطة التشريعية، ومن ثم دحض مبدأ الفصل بين السلطات.

ومن هنا تظهر أهمية أخرى لموضوع دراستنا، تمثل في توضيح إلى أي مدى تمتلك كل من السلطة القضائية والسلطة التنفيذية الوظيفة التشريعية، بمقتضى نظام التفويض في التشريع الجنائي الليبي .

إشكالية الموضوع:-

بالإضافة إلى الإشكالية الرئيسية للبحث هناك إشكاليات عدة سيكون لها نصيب من دراستنا بعون الله وتوفيقه، نوردّها في التساؤلات الآتية :-

- هل لنظام التفويض أساس دستوري في التشريع الليبي؟ وبمعنى آخر هل القوانين الأساسية الليبية - في ظل النظام السابق - بما هي عليه من صياغة تسمح للمشرع العادي بتبني نظام التفويض؟
- وهل انفراد أداة التشريع في ليبيا قبل ثورة 17 فبراير هو انفراد مطلق أم أنه انفراد نسبي؟
- وما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه القضاء والإدارة في عملية إقرار القواعد القانونية في ظل وجود نظام التفويض التشريعي؟
- وهل التفويض في القانون الجنائي الليبي يخضع لضوابط ومعايير معينة أم أنه تفويض مقترن بسلطة تقديرية؟

منهج البحث:

تحقيقاً لمتطلبات البحث وطبيعته، فإنّ الباحث قد استخدم المنهجين التحليلي والنقدي، محاولاً قدر الإمكان تأصيل كل جزئية من جزئيات البحث، وبيان موقف القضاء منها، معتمداً على أحكام المحكمة العليا، ومستأنساً بأحكام القضاء العربي في ذلك.

خطة البحث:

سوف تتم دراسة التفويض التشريعي - (صلاحية التشريع اللائحي كمصدر للتجريم والعقاب في نطاق مبدأ الشرعية الجنائية) - **في مبحثين**، على أن يكون الأول: لدراسة التفويض من الناحية الموضوعية، والثاني: لدراسة التفويض من الناحية الإجرائية، **والانتهاء** إلى خاتمة تتضمن النتائج والمقترحات والتوصيات التي توصل إليها الباحث .

المبحث الأول: التفويض التشريعي في النواحي الموضوعية:

لقد سلك المشرع الليبي طريق التفويض التشريعي في صور عدة وبأشكال مختلفة في النواحي الموضوعية، ولكن كما نعلم فإن النواحي الموضوعية تنصدها مسألتان غاية في الأهمية، ألا وهما مسألة التجريم، ومسألة العقاب؛ فالتجريم والعقاب هما الحلقة الأكبر والأهم في الناحية الموضوعية، فإذا كان المشرع الليبي يستخدم التفويض كآلية لسد النقص التشريعي في النواحي الموضوعية بما في ذلك التجريم والعقاب، فإن ذلك بلا شك يتعارض بشكل صارخ مع مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية الذي يقتضي ضرورة تحديد الجرائم والعقوبات في نصوص قانونية واضحة ومنضبطة، صادرة عن السلطة التشريعية. فمبدأ الشرعية يحتل أهمية خاصة في قانون العقوبات، فهو خالق الجريمة ومنشئها، ولا وجود لها إلا معه، ويتميز قانون العقوبات بصفة خاصة أنه لا يعرف سوى مصدر وحيد للتجريم والعقاب، وهو نصوص القانون المكتوب، فلا محل لوصف فعل أو امتناع ما بأنه جريمة إلا إذا كان المشرع قد نص صراحة على اعتباره كذلك.

المطلب الأول: الشرعية الجنائية الموضوعية:-**الفرع الأول: ماهية ومقتضيات الشرعية الموضوعية:-****أولاً: مفهوم الشرعية الجنائية الموضوعية :****1- مفهوم الشرعية بشكل عام :-**

الشرعية في لغة هي من المصدر شرع، ومعنى: شرع الدين: أي: سنّه وبينّه، وشرع الأمر جعله مشروعاً مسنوناً، والشرع : ما شرع الله تعالى، والشرعية هي المبادئ التي يتعين مراعاتها في كل الأفعال والأقوال⁽¹⁾.

ومعنى الشرعية في اللغة لا يختلف عن مقصودها لدى فقهاء القانون إذ يقصد بها : مجموعة من المبادئ التي من شأنها أن تكفل احترام الإنسان، إلى جانب إقامة التوازن بينها وبين المصلحة العامة، وينبغي على الدولة التقيد بها عند ممارسة وظائفها⁽²⁾.

ويختلف مضمون الشرعية باختلاف مصدرها، فإذا كان المصدر هو الدستور كنا حيال شرعية دستورية، يقابلها التزام سلطات الدولة بمراعاتها، وإذا كان المصدر هو القانون كنا حيال شرعية قانونية يقابلها التزام المخاطبين بأحكامها باحترامها⁽³⁾.

2- مفهوم الشرعية الجنائية الموضوعية :

يقصد بالشرعية الموضوعية في مجال قانون العقوبات أن لهذا القانون فيما يتعلق بالتجريم والعقاب مصدراً واحداً هو نصوص القانون⁽⁴⁾، ولكي تقوم نصوص القانون بوظيفتها من الردع والتخويف يجب أن تكون مكتوبة بشكل واضح ومحدد ومنضبط ولا مجال للغموض أو الإبهام، أو اللبس حتى يكون لمبدأ الشرعية معنى⁽⁵⁾.

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج/1، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر 2001م، ص/ 479 .

(2) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط/4، دار الشروق، القاهرة - مصر، 2006م، ص/ 20 .

(3) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ط/2، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر 1995م، ص/ 124.

(4) محمد مصطفى الهوني، سعد العسيلي، الشامل في التعليقات على قانون العقوبات، ط/2، دار الفضيل للنشر، بنغازي - ليبيا، 2007م، ص/23.

(5) امحمد معمر الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم الخاص، ط/2، دار الكتب الجديدة بيروت - لبنان 1999م، ص/ 32 .

ثانياً: مقتضيات الشرعية الموضوعية:

مبدأ الشرعية يقتضي أن تقوم سلطات الدولة الثلاث بمراعاته في كل تصرفاتها وأعمالها القانونية، فهو؛ أي مبدأ الشرعية ينشئ التزامات عدة على كل من السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية.

1- التزامات السلطة التشريعية : يرتب مبدأ الشرعية التزامات كثيرة على المشرع؛ نلخصها في النقاط الآتية:

أ- أن تكون النصوص الجنائية مكتوبة بشكل واضح :

مبدأ الشرعية الموضوعية يفرض على عاتق المشرع التزاماً بصياغة نصوص التجريم والعقاب على نحو واضح ومحدد ومنضبط لا يثير لبساً، حتى لا يكون الباب مفتوحاً للجدل⁽⁶⁾.

والمحكمة الدستورية العليا المصرية قد عبرت عن هذا الالتزام بقولها: " لا يسوغ للمشرع أن يجعل من نصوصه العقابية شباكاً أو شركاً يلقىها ليتصيد باتساعها أو بإخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها"⁽⁷⁾.

فالصياغة العامة – سواء كانت معتمدة أو ناجمة عن تسرع أو نقص في الخبرة قد تفوت الغرض المقصود من المبدأ، وتفقد دوره في حماية الحرية الفردية، ولهذا فإن وضوح القوانين الجنائية غاية ضمان الحرية الفردية في مواجهة التحكم.

وفي هذا المعنى أشارت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى أن: " القيود التي تفرضها القوانين الجزائية على الحرية الشخصية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر تقتضي أن تصاغ أحكامها بما يقطع كل جدل في شأن حقيقة محتواها ليبين اليقين بها حداً يعصمها من الجدل"⁽⁸⁾.

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كذلك على أن الجريمة يجب أن تكون محددة بوضوح في التشريع⁽⁹⁾.

وعليه فإن نصوص القانون الجنائي لا بد أن تكون مكتوبة، وإذا لم يكن هناك نص ينطبق على الواقعة المعروضة على القاضي ويلبسها ثوب الجريمة، فإن القاضي لا يملك إلا أن يحكم بالبراءة مهما كان الفعل مستهجناً من وجهة نظره⁽¹⁰⁾.

ب – عدم سريان النصوص الجنائية بأثر رجعي :-

يفرض المبدأ على المشرع ألا يصدر تشريعاً جنائياً ويقرر سريانه بأثر رجعي؛ أي على جرائم وقعت قبل العمل به، اللهم إلا أن يكون ذلك النص أصلح للمتهم، فلا يجوز أن يتضمن النص قاعدة قانونية تنشئ الجرائم أو تقرر العقوبات أو تشدها، أو التي تلغي مانعاً من العقاب، أو تقيده، وبصفة عامة كل ما من شأنه أن يسيئ إلى مركز المتهم في الدعوى الجنائية⁽¹¹⁾.

فالنتيجة المنطقية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن قانون العقوبات لا يسري إلا على الأفعال التي تقع بعد صدوره⁽¹²⁾.

(6) أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر 2005م، ص/44.

(7) المحكمة الدستورية العليا المصرية في يونيو، 2001م، القضية رقم(114)، لسنة (21ق)، مشار إليه في: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص/ 91.

(8) المحكمة الدستورية العليا المصرية في فبراير، 1996م، القضية رقم: (33)، لسنة 16ق.

(9) سالمه علي عبد السلام المصري، مدى مشروعية تفويض جهة الإدارة في إصدار لوائح التجريم والعقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة الزاوية (السابع من ابريل سابقاً) سنة 2008م، ص/ 53.

(10) محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي – القسم العام – منشورات جامعة قاريونس، بنغازي – ليبيا 1992م، ص/ 36.

(11) محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص/53.

(12) وقد نصت على ذلك المادة 1/2 من قانون العقوبات الليبي بقولها: (يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها).

ج- انسجام النصوص التكميلية مع القواعد العامة :-

إن أي نظام قانوني لا يخلو من وجود قواعد أساسية تنظمه وتبين كيفية العمل به، ومن خلال تلك القواعد يمكن معرفة ما إذا كان هذا النظام يعترف بالشرعية الجنائية أم لا؛ وإذا كان ذلك النظام يأخذ بها، فإن تلك القواعد هي التي تحدد مضمون ومقدار ما يأخذ به المشرع من الشرعية الجنائية، فلكي يكون البناء القانوني متماسكاً يجب أن تكون نصوصه المكملية منسجمة مع قواعده العامة، وخالية من أي تعارض قد يؤدي بها إلى الاصطدام بتلك القواعد.

د- أن يحتكر المشرع وحده سلطة التجريم والعقاب :-

يقتضي مبدأ الشرعية أن يستعمل المشرع سلطتي التجريم والعقاب بنفسه، وألاً يفوض السلطة التنفيذية فيما يتعلق بالتجريم والعقاب إلا في أضيق نطاق ممكن، وفي الجرائم اليسيرة، وفي الحدود التي ينص عليها الدستور، وإذا حدث وفوض المشرع السلطة التنفيذية في التجريم والعقاب فيجب أن يكون ذلك ضمن حدود وضوابط معينة، تحول دون تهديده للحقوق والحريات الفردية، وضمن نوع معين من الجرائم تحدده من جانبها في المخالفات فقط، أما ما عدا ذلك من جرائم - (جنح - جنایات) - فيرى الباحث عدم جواز التفويض بشأنها.

فالدول التي تتبنى نظام الفصل بين السلطات تحيط الاختصاص بإصدار لوائح التجريم والعقاب بضوابط دستورية تحول دون تعسف الجهات التنفيذية في استعمالها لهذه السلطة⁽¹³⁾.

2- التزامات السلطة القضائية :-

من المسلم به أن مبدأ الشرعية يؤدي إلى أن يأمن المواطن على نفسه من تعسف السلطة القضائية وتحكمها، ومن جزاء غير متوقع على أفعال كان يعتقد حين ارتكبتها أنها لا تقع تحت طائلة قانون العقوبات، فمبدأ الشرعية يحصر اختصاص القاضي في تطبيق ما يصدره المشرع من نصوص في هذا الخصوص، كما يضع مبدأ الشرعية قيوداً عدة على القاضي أو السلطة القضائية عند ممارستها لوظيفة تطبيق القانون ونورد تلك القيود في الآتي:-

أ- عدم التوسع أو الانحراف في تفسير النصوص الجنائية:

فإذا كان المشرع هو الذي يضع النصوص القانونية، فإن القاضي هو من يقع عليه واجب تفسيرها وتطبيقها على الوقائع التي تعرض عليه⁽¹⁴⁾.

وتتبعكس قيمة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بوضوح على الضوابط التي يخضع لها تفسير نصوص قانون العقوبات، فعملية التفسير تكتسب أهمية خاصة، وذلك بالنظر إلى النتائج الخطيرة التي يمكن أن يفرضي إليها التفسير بخلق جريمة أو تقرير عقوبة⁽¹⁵⁾.

ب- عدم اللجوء إلى القياس في مسائل التجريم والعقاب:

إنّ الباحثة باقتراحها هذا نسيت أن هناك إلى جانب الأطباء، عناصر طبية مساعدة لم نعرف هل يشملهم هذا الاقتراح أم أنه خاص بالأطباء فقط، وهل يشمل القتل الخطأ الناشئ عن الأعمال الطبية المخالفة للنظام العام والآداب العامة: كالقتل الخطأ الناشئ عن الإخساء، أو العقم الاصطناعي على سبيل المثال.

3. التزامات السلطة التنفيذية :-

الأصل في تطبيق الشرعية الجنائية أن تكون السلطة التنفيذية هي الجانب المختص بعملية تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، ولا يجوز لها التدخل في عملية سن القوانين، فالشرعية الجنائية لا تعترف

(13) سلامة علي عبد السلام المصري، مرجع السابق، ص/ 146.

(14) فقد قضت محكمة النقض المصرية: (بأنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها يجب أن تعد تعبيراً صادقا عن إرادة الشارع؛ ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل) نقض 22 يونيو 1975 الأحكام س (26)، رقم (123)، ص/ 528.

(15) محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي، ج/1، الأحكام العامة للجريمة، بدون طبعة، بدون ناشر، 2007م، ص/ 29.

إلا بالقانون كمصدر للتجريم والعقاب إلا أنه مع ذلك يصح للسلطة التنفيذية في أحوال معينة وبشروط خاصة أن تمارس الوظيفة التشريعية، وهذا ما قالت به المادة (34) من الدستور الفرنسي لسنة 1958م: "إن ما تختص به السلطة التشريعية دون غيرها في مجال التجريم والعقاب يقتصر على تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المقررة بشأنها، وتطبيقاً لذلك جاء قانون العقوبات الفرنسي في مادته: (111/3)، ونص على أنه يحدد القانون الجنايات والجنح والعقوبات التي توقع على مرتكبها، وتحدد اللائحة المخالفات والعقوبات التي توقع على مرتكبها وفقاً للضوابط التي يحددها القانون وبالتالي فإن للسلطة التنفيذية في فرنسا فرض قيوداً على الحريات" (16).

وهذا ما نجده في بعض الدساتير والقوانين الوطنية، التي لم تعد تجعل من سلطة التجريم والعقاب حكراً على السلطة التشريعية، وهذا ما سار عليه المشرع الليبي في نص المادة (507) من قانون العقوبات بأنّ مسألة تدخّل السلطة التنفيذية في العملية التشريعية هي ضرورة قد اقتضتها سرعة المعاملات والأحداث المتتابعة في حياة الإنسان، والتي يصعب على المشرع متابعتها، ومواكبتها، من جهة، وعدم جسامه الجزاءات التي يمكن للجهات التنفيذية تقريرها من جهة أخرى.

المطلب الثاني: موقف القانون والشرعية الإسلامية من الشرعية الموضوعية:-

الفرع الأول: موقف القانون الجنائي من الشرعية الموضوعية :-

إن الجرائم والعقوبات يتعين تحديدها بمجموعة نصوص قانونية واضحة تقطع دابر التحكم من جانب القاضي كما أنه يلزم لإيقاف الناس على حدود مسؤوليتهم نشر نصوص القانون بينهم على نحو لا يدع مجالاً للشك في التعرف على هذه الحدود (17).

ولا شك أنه كلما كان واضحاً في النظام القانوني اعتناق مبدأ الشرعية كان الفقه أكثر حفاوة به، وتعليقاً عليه واستناداً إليه.

أولاً :- موقف القانون الفرنسي :-

إن مبدأ الشرعية قنن في الوثيقة الأساسية للثورة الفرنسية، وهي وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة عام 1789م، ثم انتقل هذا المبدأ إلى الدستور الفرنسي الصادر عام 1791م، في المادتين (8، 10) منه كما ورد النص عليه أيضاً في دستور عام 1793م في (المادة 4) منه؛ وعلى أثر ذكر مبدأ الشرعية في إعلان حقوق الإنسان، وكذلك الدساتير الفرنسية التالية لصدوره، لذلك وجد المشرع الفرنسي نفسه مضطراً لتبني المبدأ في أول قانون جنائي يصدره. وبالفعل ورد المبدأ في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810م، وذلك في المادة الرابعة منه، والتي نصت على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) (18). وعلى الرغم من حرص الدساتير الفرنسية بعد الثورة على الأخذ بمبدأ الشرعية فإنها أغفلت الأخذ به حقبة من الزمن، حيث لم تنص على هذا المبدأ في دستور الجمهورية الثالثة الصادر عام 1875م، ولا في دستور 1946م؛ واستمر الحال على ما هو عليه، إلى أن صدر الدستور الفرنسي لسنة 1958م، وهو الدستور المعمول به حتى الآن الذي ورد فيه مبدأ الشرعية بثوب جديد وصياغة حديثة على الوسط القانوني، فقد نصت المادة 34 منه على أنه: (يحدد القانون القواعد المتعلقة بتحديد الجنايات والجنح وكذلك تحديد العقوبات المقررة لها...) (19).

(16) الهادي علي أبو حمرة، توزيع وظائف الدولة كآلية لحماية الحقوق والحريات، مجلة المحامي، الصادرة عن النقابة للمحامين الليبيين، ع/ 65-66، السنة 17 يوليو - سبتمبر 2006، (أكتوبر 53 ديسمبر 2006)، ص/ 53.

(17) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط/3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م، ص/ 17.

(18) عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي، مج/6، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 1998م، ص/ 184-185، مشار إليه في سالمه المصري، مرجع السابق، ص/ 31.

(19) شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي، القسم العا، ط/1، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 1998م، ص/ 27.

أما بيان المخالفات وكذلك العقوبات المقررة لها فإنه وفقاً للمادة 37 من هذا الدستور أصبحت من اختصاص السلطة التنفيذية .

وبذلك أصبحت الجنايات والجرح من اختصاص السلطة التشريعية؛ أما المخالفات فهي من اختصاص السلطة التنفيذية، وتبعاً لذلك حرص المشرع الفرنسي عند إصداره لقانون العقوبات الجديد سنة 1992م على التقيد بنفس الصياغة الواردة في الدستور، فقد نصت المادة 111/3 على أنه يحدد القانون الجنايات والجرح والعقوبات التي توقع على مرتكبيها، وتحدد اللائحة المخالفات والعقوبات التي توقع على مرتكبيها وفقاً للضوابط التي يحددها القانون⁽²⁰⁾ .

وبناء على ما تقدم فإن المشرع الفرنسي قد اعترف بصريح النص على تفويض السلطة التنفيذية بإصدار لوائح التجريم والعقاب المتعلقة بالمخالفات.

ثانياً: - موقف القانون المصري :-

ولم يكتف المشرع المصري بتقرير المبدأ في نصوص قوانين العقوبات فقط ؛ بل أدرجه أيضاً ضمن المبادئ الدستورية. فابتدأ بدستور سنة 1923م - المادة 6 ، يليه دستور سنة 1956م المادة 23 ، وأخيراً تأكد هذا المبدأ في المادة 66/2 من دستور 1971م التي نصت على أنه : (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون)⁽²¹⁾ .

ولا شك أن الصياغة التي أستخدمها المشرع المصري في هذه المادة هي صياغة مرنة، حيث أن الاعتراف لللائحة بصفة المصدر للتجريم والعقاب في أي نظام قانوني، يتوقف على الصياغة التي يتبناها ذلك النظام لمبدأ الشرعية الجنائية ، فهذه الصياغة الدستورية المرنة تسمح بالتأكيد بتعدد مصادر التجريم والعقاب. فالنظم القانونية التي تأخذ بمثل تلك الصياغة تعترف بتعدد مصادر التجريم والعقاب شريطة أن يكون هناك تفويض بالخصوص إلى تلك المصادر⁽²²⁾ .

وبذلك يكون الدستور المصري قد أعطى السلطة التشريعية إمكانية تفويض جهات أخرى فيما يتعلق بالتجريم والعقاب، دون بيان حدود هذا التفويض هل هو تفويض متعلق بالمخالفات فقط، أم أنه شامل للجنايات والجرح والمخالفات، والظاهر هنا أن إمكانية التفويض يمكن أن يشمل الجنايات والجرح والمخالفات، وهذا الأمر في غاية الخطورة، إذ قد يفضي إلى أفرغ مبدأ شرعية من محتواه.

ثالثاً: - وموقف القانون الليبي :-

ظهر مبدأ الشرعية في القانون الليبي لأول مرة مع تضمينه في دستور عام 1951، حيث أكدت المادة (17) على أن تجريم الأفعال ومعاقبتها يجب أن يستند إلى نص قانوني صريح، ولا يجوز تطبيق العقوبات بأثر رجعي أو توقيع عقوبة أشد من تلك المعمول بها وقت ارتكاب الجريمة. وانسجاماً مع هذا التوجه، قام المشرع الليبي بإصدار قانون العقوبات بتاريخ 28 نوفمبر 1958، وقد صدر القانون بالمادة الأولى التي أكدت على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". كما أكدت الفقرة الثانية من المادة ذات القانون (يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها)⁽²³⁾ .

والملاحظ على المشرع الليبي أن صياغته لنص قانون العقوبات جاءت مختلفة عن صياغته لنص المادة 17 من الدستور 1951م حيث إن صياغة النص الوارد بالدستور كانت مطابقة لصياغة المشرع المصري، بينما صياغة نص المادة الأولى من قانون العقوبات، كانت موافقة لصياغة المشرع الفرنسي.

(20) الهادي أبو حمرة، مرجع السابق ص/ 53 .

(21) مشار إليه في : سالمه المصري، مرجع السابق، ص/ 26.

(22) طارق محمد الجملي، صلاحية التشريع اللانحي كمصدر للتجريم والعقاب، مجلة إدارة القضايا، مجلة قانونية نصف سنوية، تصدرها إدارة القضايا - ليبيا ، ع/ 7 ، ديسمبر 2008م، ص/ 166.

(23) موسوعة التشريعات الجنائية والقوانين الكاملة لها، الجزء الأول، قانون العقوبات، ط/1 - 2006 م، ص/ 3.

وفضلاً عن ذلك فإن المادة (137) من نفس القانون، والمتعلقة بالتدابير الوقائية تنص على أنه: (لا تفرض التدابير الوقائية إلا من خلال نص في القانون وفي حدود ذلك النص)، ومن ثم فإن مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الليبي ليس قاصراً على الجرائم والعقوبات فقط؛ بل يشمل التدابير الوقائية أيضاً. كما يمكن القول بأن القوانين الأساسية الليبية وكذلك ما يسمى بالوثائق الدستورية للنظام السابق، جُلّها ترمي إلى تبني مبدأ الشرعية، وتقرر العمل وفق فلسفته، فقد ورد فيها العديد من القواعد القانونية التي تؤكد على أن وظيفة إصدار القوانين هي من اختصاص السلطة التشريعية وحدها دون غيرها. وفي أعقاب ثورة السابع عشر من فبراير 2011، تم التأكيد مجدداً على مبدأ الشرعية الجنائية ضمن أحكام الإعلان الدستوري، حيث نصت المادة (31) منه على أن تجريم الأفعال ومعاينة مرتكبيها يجب أن يستند إلى نص قانوني مسبق، مع ضمان براءة المتهم حتى تثبت إدانته عبر محاكمة عادلة تراعى فيها حقوق الدفاع والضمانات القانونية الكاملة⁽²⁴⁾. وعليه يستنتج أن المشرع الليبي قد ظل متمسكاً بمبدأ الشرعية، رغم تغير سياسته التشريعية عبر التسلسل الزمني منذ استقلال ليبيا وإلى وقتنا الحاضر.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الشرعية الموضوعية

عرفت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ قبل الثورة الفرنسية بقرون، ذلك أن منطق الشرائع السماوية كلها أنه لا تكليف إلا برسالة وتبليغ، وقد وردت نصوص القرآن الكريم متضافرة في تأكيد هذا المعنى، ومن النصوص القرآنية، قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾⁽²⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾⁽²⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾⁽²⁷⁾. وفي السنة النبوية، يتجلى تأكيد مبدأ إلغاء آثار الجاهلية وعدم الرجوع إلى ما قبل الشريعة، حيث ورد عن النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع أنه أعلن إسقاط كل مظاهر الجاهلية، بدءاً بالثأر والربا، فقرر بطلان دماء الجاهلية، وأول ما أبطله كان دم الحارث بن عبد المطلب، كما ألغى جميع أنواع الربا، وبدأ بربا عمه العباس بن عبد المطلب، تأكيداً على المساواة وإرساء مبدأ العدالة في تطبيق الأحكام دون استثناء⁽²⁸⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: (من بلغ حداً في غير حد، فهو من المعتدين)⁽²⁹⁾، بمعنى أنه عقوبة جريمة معينة على جريمة أخرى بدون نص، وإن كانت الجريمة المراد تطبيق النص عليها هي من نفس جنس الجريمة التي نزل فيها النص. وعلى سبيل المثال، لا يجوز أن يوقع حد الزنا من أجل جريمة ماسة بالعرض ولكنها دون الزنا جساماً⁽³⁰⁾.

ومن هذه الآيات والأحاديث استخرج فقهاء الشريعة القواعد الأصولية - التي تفيد بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص - قاعدة (لا تكليف قبل ورود الشرع) وقاعدة: (أن الأصل في الأشياء الإباحة)، وقاعدة (أن لا تكليف شرعاً إلا بفعل ممكن مقدور للمكلف معلوم له علماً يحمله على امتثاله)⁽³¹⁾.

(24) موسوعة التشريعات الجنائية والقوانين المكملة لها، الجزء الأول، قانون العقوبات، الطبعة الأولى 1374 39 ور - 2006.

(25) سورة الإسراء، الآية 15.

(26) سورة فاطر، الآية 24.

(27) سورة القصص، الآية (59).

(28) سنن أبي داود، كتاب البيوع - باب في وضع الربا، ج/ 2، ص/ 185.

(29) موسوعة التشريعات الجنائية والقوانين المكملة لها، الجزء الأول، قانون العقوبات، ط/1 - 2006 م، ص/3.

(30) محمود نجيب حسني، دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر 1984، ص 6.

(31) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بدون رقم طبعة، ج/1 مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر 2005م، ص/ 102، 103.

وهذه القواعد الشرعية تؤدي معنى واحد هو أنه لا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة إلا بنص صريح يحرم الفعل أو الترك، ولما كانت الأفعال المحرمة لا تعد جريمة في الشريعة بتحريمها وإنما بتقرير عقوبة عليه، سواء كانت العقوبة حداً أو تعزيراً، فإن المعنى الذي يستخلص من ذلك كله هو أن قواعد الشريعة تقتضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص⁽³²⁾.

وملامح مبدأ الشرعية الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي تتمثل في رعاية المصالح ودفع المفساد، وتنظيم الجماعة وضمان بقائها؛ والبين من استقراء أحكام الشرع الإسلامي في التجريم والعقاب أنها تأخذ بمبدأ الشرعية بصفة عامة بالنسبة لجرائم الحدود، أو القصاص والدية، أو فيما يتعلق بجرائم الحدود بمعنى أن القاعدة في الشريعة الإسلامية، أنه لا أثم ولا مؤاخذة بغير نص⁽³³⁾.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تقضي بتطبيق القاعدة - لا جريمة ولا عقوبة بغير نص - على كل الجرائم فإن الشريعة لا تطبق القاعدة على غرار واحد من كل الجرائم؛ بل إن كيفية التطبيق تختلف بحسب ما إذا كانت الجريمة من جرائم الحدود، أو جرائم القصاص والدية، أو جرائم التعازير⁽³⁴⁾.

المبحث الثاني: مدى تطابق التفويض التشريعي مع مبدأ الشرعية:-

إذا كان الأصل أن تختص السلطة التشريعية بسن القوانين، فإن السلطة التنفيذية تختص بالإشراف على تنفيذها، فلم تعد السلطة التشريعية هي التي تنفرد بالتشريع دون غيرها، وأن الحدود الفاصلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قد تهللت وتخللت بحيث يتعذر على الباحث أن يتلمس لها خطوطاً فاصلة؛ فكلما حاول فيها وضوحاً غاص في شبه ظل طويل.

المطلب الأول: موقف القانون الجنائي الليبي من التفويض التشريعي:-

فقانون العقوبات الليبي الذي نص على مبدأ الشرعية الموضوعية في مادته الأولى بقوله " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "⁽³⁵⁾، والذي حدد النص مصدر التجريم والعقاب لكونه نصاً قانونياً؛ فهذا النص يعطي لأداة التنفيذ (الحكومة) دوراً في مجال التجريم والعقاب، فهناك نصوص قانونية تعطي للسلطة التنفيذية إمكانية خلق جريمة وتحديد العقوبة، وأخرى تعطيها إمكانية تكملة عناصر الجريمة أو تعديلها. والتفويض التشريعي قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً، وسنتناول ذلك في فرعين: فهو عام إذا لم يحدد المشرع فيه الجهة التي تم تفويضها أو الإحالة عليها، أو لم يعين موضوع التفويض؛ وهذا هو الفرع الأول؛ ويكون التفويض خاصاً عندما يكون صادراً لجهة معينة من جهات الإدارة، وبشأن موضوع محدد، وهذا هو الفرع الثاني وبيانها وقد يكون على النحو الآتي:-

الفرع الأول: التفويض التشريعي العام:-

تتعدد صور التفويض التشريعي العام ومنها تفويض اللائحة وتفويض القائد الأعلى للقوات المسلحة، وتفويض أمري الضبط، وسوف نتناول هذه الصور كالتالي :-

(32) عبد القادر عودة ، نفس المرجع ، ص 103.

(33) صالح الطيب محسن، مظاهر تحقيق العدالة الجنائية وفقاً لمقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في التشريع الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة العدالة الجنائية بين المعايير الدولية والقانون الليبي ، جامعة طرابلس - ليبيا 2005م ، ص 8 .

(34) عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص/ 105.

(35) موسوعة التشريعات الجنائية والقوانين الكاملة لها، الجزء الأول، قانون العقوبات، ط/1، 2006 ، ص/ 3 .

أولاً :- تفويض اللائحة:-

من صور التفويض العام ما نصت عليه المادة (507) من قانون العقوبات الليبي⁽³⁶⁾ التي نصت على أنه: (كل من خالف أحكام لوائح البوليس الصادرة من جهات الإدارة العامة، أو البلدية، أو المحلية، يُجازى بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح، بشرط أن لا تزيد مدة الحبس على أسبوع والغرامة عشرة جنيهات، فإن كانت العقوبة المقررة في اللائحة زائدة عن هذه الحدود وجب حتماً إنزالها إليها فإذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة عوقب من يخالفها بغرامة لا تتجاوز جزيئاً واحداً⁽³⁷⁾).

وبموجب هذا النص، فإن الجهات الإدارية تختص بإصدار لوائح تتضمن تجريم أفعال معينة، بمعنى أن تلك الجهات عند سنّها للوائح تكون قد أدخلت أفعال مباحة إلى دائرة التجريم، وذلك دون وضع ضابط أو معيار معين للتجريم؛ وصحيح أن الجرائم التي يجوز للسلطة التنفيذية إنشاؤها توصف بكونها مخالفات بالنظر إلى العقوبات الواردة في النص المذكور، إلا أن اختصاص التجريم الممنوح لجهة الإدارة هنا بموجب النص المشار إليه، اختصاص عام وغير محدد، وبالتالي فهو خاضع لسلطتها التقديرية. كما يبين من عجز المادة أيضاً أنها تقرر التفويض في صورة تفويض تشريعي، صادر عن أداة التشريع لجهات الإدارة بإمكانية فرض قيود على الحريات العامة، وذلك بإقرار عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية.

ثانياً :- تفويض القائد الأعلى للقوات المسلحة :-

نصت الفقرة 10 من المادة 4 من القانون رقم 5 لسنة 1978 بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية على أنه :- (1 - 10 - إصدار القوانين العسكرية وتعديلها)⁽³⁸⁾.

ويستفاد من هذا النص، أن المشرع قد تخلى عن سلطته في سن القوانين، والتجريم والعقاب، لصالح القائد الأعلى للقوات المسلحة في تاريخ القانون المشار إليه قبل تعديله لاحقاً، وبالتالي فإن القائد الأعلى منح سلطة تقديرية في وضع القوانين العسكرية ومن بينها القوانين التي تجرم أفعالاً مباحة وتضع لها عقوبات دون المرور بالسلطة التشريعية.

وقد تم الطعن على القانون سالف الذكر بعدم الدستورية، إلا أن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا للأسف قد حكمت بصحة القانون بحكمها القاضي منطوقاً: إنه ولئن كان صحيحاً أن سلطة التشريع في الجماهيرية هي للمؤتمرات الشعبية التي تقرر القوانين وتناقشها، ثم يتولى مؤتمر الشعب العام صياغتها وتلاوتها وإصدارها، إلا أنه ووفقاً لما هو مستقر عليه في فقه القانون الدستوري وفي حالات استثنائية مثل حالة الضرورة وحالة التفويض التشريعي يجوز للمؤتمرات الشعبية أن تفوض اللجان التنفيذية في سن قوانين معينة على أن لا ينطوي هذا التفويض على نقل الولاية التشريعية بأكملها أو في جوانبها الهامة إلى اللجان التنفيذية.

ومن القانون رقم 43 لسنة 1974 بشأن تقاعد العسكريين قد صدر بناء على التفويض المشار إليه فإنه يكون قد صدر صحيحاً ويكون الدفع بعدم دستوريته غير قائم على أساس يتعين رفضه⁽³⁹⁾.

ثالثاً :- تفويض أمري الضبط :-

من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات العسكرية رقم 37 لسنة 1974، تبين لنا أنه يتضمن تفويضاً عاماً لأمر الضبط في شأن المخالفات، وذلك في المادة 120 منه، حيث نصت هذه الأخيرة على أنه: (

⁽³⁶⁾ يقابله، نص المادة (380) من قانون العقوبات المصري . وتجدر الإشارة هنا إلى أن النص لا وجود له في مشروع قانون العقوبات الليبي الأخير، مما يمكن معه القول أن المشرع الليبي قد عدل عن موقفه بالنسبة لتفويض اللائحة في المخالفات.

⁽³⁷⁾ موسوعة التشريعات الجنائية والقوانين المكملّة لها، مرجع السابق، ص/ 160 .

⁽³⁸⁾ الموسوعة التشريعية . تشريعات الشعب المسلّح (سابقاً)، ط/1، 2005م، ص/ 351، 350. وعدل هذا النص بموجب القانون رقم 9 لسنة 1981 م .

⁽³⁹⁾ طعن دستوري جلسة 6/5/2006، مجلة المحكمة العليا العدد (1)، السنة 40، ص/ 307.

يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية كل من يرتكب فعلاً أو تقصيراً أو إهمالاً يخل بالضبط أو النظام العسكري أو يسيء إليه، ولم ينص هذا القانون على عقوبة له ويكون تطبيقها من اختصاص أمر الضبط⁽⁴⁰⁾. ويستفاد من هذا النص أن المشرع تخلى عن سلطته في التجريم لصالح أمر الضبط، حيث منح هذا الأخير سلطة تقدير ما يعتبر سلوكاً مضرًا بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكري. بمعنى أن تكييف فعل ما من أفعال العسكريين؛ بأنه جريمة ضبط يتوقف على إرادة أمر الضبط⁽⁴¹⁾. وجرائم الضبط ليست فقط إخلال العسكري بواجباته العسكرية؛ بل توجد كذلك عندما يسلك العسكري خارج نطاق وظيفته مسلكاً معيناً يمس كرامته أو يمس بطريق غير مباشر كرامة المؤسسة العسكرية التي يعمل بها فالنص في القانون على بعض الأعمال الشائنة ليس من قبل الحصر أو التحديد⁽⁴²⁾.

الفرع الثاني: التفويض التشريعي الخاص:-

1. التفويض بشأن الجرائم الاقتصادية :-

مع أن استخدام المشرع للتفويض في القوانين الاقتصادية إلى السلطة التنفيذية لم يقتصر على المخالفات فقط؛ بل امتد أيضاً إلى الجنح والجنايات⁽⁴³⁾، إلا أن غالبية الفقه⁽⁴⁴⁾ جاء مؤيداً لهذا التفويض؛ وذلك لاعتبارات عدة حسب وجهة نظرهم منها :

أ. إن هذا التفويض يمثل ضرورة عملية في المجال الاقتصادي اقتضتها طبيعة الجريمة الاقتصادية وتطورها، مواكبة للسياسة الاقتصادية⁽⁴⁵⁾.

ب. إن نصوص التجريم في مجال الجرائم الاقتصادية تتطلب دراية وكفاءة فنية قد لا تتوافر لدى السلطة التشريعية، وهذا يستوجب الاستفادة من الجهات المختصة ذات الدراية بمثل هذه المسائل، ليوكل إليها مهمة التجريم⁽⁴⁶⁾.

ويأتي في هذا الإطار القانون رقم 2 لسنة 1979 في شأن الجرائم الاقتصادية⁽⁴⁷⁾؛ المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1980م⁽⁴⁸⁾، وعلى وجه التحديد في المادة (17) التي قررت في بدايتها عقوبة السجن والفصل من الوظيفة العامة، أما في نهايتها فقد نصت على أن : (تختص اللجنة الشعبية العامة دون غيرها بإصدار وتعديل القرارات التي تحدد السلع والمواد المقصور استيرادها على جهات معينة وتحديد هذه الجهات). وعليه فإن تحديد عناصر الجريمة الموجبة للعقوبة المذكورة، يكون بقرار، كانت تصدره اللجنة الشعبية العامة سابقاً (الحكومة المؤقتة حالياً).

⁽⁴⁰⁾ ويقابلها نص المادة (166) من قانون العقوبات العسكري المصري .

⁽⁴¹⁾ صالح عبد الزهرة الحسون، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الثانية بكلية القانون جامعة التحدي سرت ، فرع ودان ، 2002 - 2003 ، ص/ 86.

⁽⁴²⁾ لمحكمة الإدارية العليا المصرية، القضية رقم 67 سنة 40 قضائية، جلسة 28/4/1973، شبكة المعلومات القانونية العربية، المجموعة الدولية للمحاماة والاستشارات القانونية .

⁽⁴³⁾ ينظر: مواد القانون رقم 13 لسنة 1989 بشأن الرقابة على الأسعار، منشور بالجريدة الرسمية، ع/ 18 السنة 27 ، 18/9/1989 . وكذلك المواد، 16، 17، 17 مكرر من قانون الجرائم الاقتصادية .

⁽⁴⁴⁾ أبو بكر أحمد الأنصاري، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة بين القانون المغربي والقانون الليبي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، جامعة الحسن الثاني 1997، ص/ 42 .

⁽⁴⁵⁾ أبو بكر أحمد الأنصاري ، المرجع نفسه ، ص/ 42 .

⁽⁴⁶⁾ كمال عبد الواحد الجوهري ، أصول قانون العقوبات الاقتصادي، بدون طبعة، منشورات.

⁽⁴⁷⁾ منشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 23 لسنة 1979م.

⁽⁴⁸⁾ منشور بالجريدة الرسمية عدد 7 لسنة 1980م.

2. التفويض التكميلي: -

ومن القوانين الخاصة أيضا التي تنص على تكملة جوانب التجريم بقرار إداري القانون رقم 23 لسنة 1369 و.ر، (2001 م) ⁽⁴⁹⁾ الصادر بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم 7 لسنة 1990م ⁽⁵⁰⁾، حيث نصت مادته السابعة على أنه (ويجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة والأمن العام إضافة مواد، أو بيانات أخرى إلى الجداول المرفقة).

ويقصد بعبارة الجداول المذكورة في النص الجدول رقم (1) الذي يحدد المواد المخدرة، والجدول رقم (2) الذي يحدد المواد المؤثرة عقليا، وهذه الجداول تتضمن نماذج جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، ففي حالة التعاطي أو النقل أو الجلب لأي مادة من تلك المواد من قبل أي شخص غير مرخص له قانونا، تتوافر في حقه جريمة المخدرات أو المؤثرات، وبالتالي يطبق عليه الجزاء المقرر في القوانين المذكورة وعليه، فإن تخويل أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بإصدار قرار بشأن إضافة مادة أو مواد إلى تلك الجداول، فهذا القرار يعتبر في حقيقته إضافة نموذج تجريمي، ويترتب عليه نقل مادة كان التعامل بها مباحاً إلى دائرة التجريم.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 7 لسنة 1990م قبل تعديله بالقانون رقم 23 لسنة 1369 و.ر، 2001 م، كان يقرر في المادة 55 منه على أنه: (للجنة الشعبية العامة أن تعدل بقرار منها الجداول الملحقه بالقانون بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها وذلك بناء على اقتراح اللجنة الشعبية العامة للصحة) ⁽⁵¹⁾.

وفي سياق هذا القانون لدينا ملاحظتان:

الأولى: - تتمثل في أن التفويض كان لرئيس الحكومة أمين اللجنة الشعبية العامة (سابقا)، بناء على اقتراح اللجنة الشعبية العامة للصحة.

أما الثانية: وهي الأهم، فإن التفويض هنا كان يشمل الحذف والإضافة والتغيير، وذلك بخلاف التفويض المقرر بموجب النص النافذ حالياً ⁽⁵²⁾، فهذا الأخير يفوض بشأن الإضافة فقط. ومما ذكر فإن الباحث يرى أن القرار الإداري الصادر بإضافة مادة إلى الجداول المرفقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية هو ما يشكل خروجاً عن مبدأ الشرعية، فهذا الأخير يسمح بإيجاد جريمة خارج نطاق النصوص القانونية ويعترف بتدخل السلطة التنفيذية في مجال التجريم، ذلك أن إضافة مادة إلى الجداول يعني إضافة فعل مجرم؛ أما القرار الذي بموجبه يتم حذف مادة مخدرة من تلك الجداول، فإنه في اعتقاد الباحث لا يشكل أي مساس بمبدأ الشرعية، فهذا الأخير يسمح بأن يكون غير النص القانوني مصدراً لرفع وصف الجريمة عن الفعل.

3. تفويض المجلس الأعلى للهيئات القضائية بشأن تحديد قيمة النصاب: -

فوض المشرع الليبي بشأن تحديد قيمة النصاب الموجب لسرقة الحدية المجلس الأعلى للهيئات القضائية بموجب المادة "1/2 من القانون رقم 10 لسنة 1369 و.ر ⁽⁵³⁾، الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1425م ⁽⁵⁴⁾، في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة التي نصت على أن: (أن يكون المال المسروق مملوكاً للغير، وأن تبلغ قيمته نصاباً يصدر بتحديد قرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية).

⁽⁴⁹⁾ مدونة التشريعات ع/ 1 السنة الثانية، ص/ 52.

⁽⁵⁰⁾ منشور بالجريدة الرسمية، ع/ 32 ف 20م 11/1990 السنة الثانية ص/ 1 وما يليها

⁽⁵¹⁾ وهذا النص يكاد يتطابق مع نص المادة 32 من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960م، وكذلك نص المادة 33 من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية القطري رقم 9 / 1987 م.

⁽⁵²⁾ ونقصد بالنص النافذ هنا، نص المادة 7 من القانون رقم 23 لسنة 1369 و.ر، 2001 م.

⁽⁵³⁾ منشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 2/2001م. - منشور بالجريدة الرسمية، ع/ 6/1425 - (1996م).

⁽⁵⁴⁾ الهادي أبو حمزة، مرجع السابق، ص/ 56.

وعليه، لا يمكن الاكتفاء بما صدر عن أداة التشريع فقط لمعرفة هل السرقة حدية أم تعزيرية، بل يجب الرجوع أيضاً إلى ما يقرره المجلس الأعلى للهيئات القضائية. بمعنى كون فعل السرقة يخضع لقانون العقوبات أو للقانون رقم 13 لسنة 1425م، بشأن السرقة والحراية، لا يرتبط بإرادة المشرع بل بإرادة المجلس⁽⁵⁵⁾.

وما يزيد الأمر غرابة أن تحديد قيمة النصاب أمر يخضع للسلطة التقديرية للمجلس في هذا الشأن وعلى ذلك، فالمجلس سلطة مطلقة في تحديد قيمة النصاب، والتدخل بقرارات بين الحين والآخر لزيادة قيمة النصاب أو إنقاصها. وفي رأي الباحث كان يجذر بالمشرع أن يضع معياراً محدداً بالخصوص كأن يكون أحد آراء الفقهاء المتعلقة بقيمة النصاب، وعلى سبيل المثال الرأي القائل بتقدير قيمة النصاب بـ "17"، جراماً من الذهب الخالص.

وبناء عليه يصدر المجلس قراره، بما يعادل قيمة "17" جراماً ذهباً من النقود. كما أن بوسع المشرع أيضاً أن يتراجع عن موقفه من التفويض للمجلس الأعلى للهيئات القضائية المتعلقة بتحديد قيمة النصاب وينص على أن قيمة النصاب هي ما يعادل "17" جراماً ذهباً من النقود ويترك الأمر للقاضي ولهذا الأخير أن يعين خبيراً للنظر فيما إذا كان المال المسروق يساوي ثمن "17" جراماً ذهباً أم لا، فإذا بلغه تكون السرقة حدية، وإذا لم يبلغه تكون تعزيرية، وبذلك نكون قد تفادينا مخاطر التفويض التشريعي الممنوح للمجلس الأعلى للهيئات القضائية.

وبناء على ما تقدم فإن تفويض الجهات الإدارية في مجال التجريم، في التشريع الجنائي الليبي لم يقتصر على المخالفات فقط؛ بل امتدت إلى الجناح والجنايات أيضاً، مما يمكن معه القول إن انفراد السلطة التشريعية بالتشريع، في مجال التجريم هو انفراد نسبي⁽⁵⁶⁾.

وبعد أن تعرضت الدراسة لعينات من النصوص القانونية، التي تبين موقف المشرع الليبي من التفويض التشريعي بشأن التجريم، لا يفوتنا هنا أن نبين موقف المشرع الليبي ممن أعطى السلطة التنفيذية سلطة إقرار الجزاء الجنائي في إطار نص المادة 507 عقوبات ليبي وأين هو من المشرع الفرنسي؟ لم يحتكر المشرع الليبي سلطة إقرار الجزاء الجنائي طوال مسيرته التشريعية بمفرده، بل شاركته في ذلك السلطة التنفيذية في بعض المواضع وذلك بموجب تفويض منه لتلك السلطة، كالتفويض اللانحي الذي نصت عليه المادة 507 عقوبات ليبي، على أنه: (كل من خالف أحكام لوائح البوليس الصادرة من جهات الإدارة العامة أو البلدية أو المحلية يجازي بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط ألا تزيد مدة الحبس على أسبوع والغرامة على عشرة جنيهات فإن كانت العقوبة المقررة في اللائحة زائدة عن هذه الحدود وجب حتماً إنزالها إليها. فإذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة عوقب من يخالفها بغرامة لا تتجاوز جنيتها واحداً).

وكما هو مبين من عجز المادة السابقة، فإنها تقرر التفويض في صورة تفويض تشريعي صادرة عن أداة التشريع لجهات الإدارة بإمكانية فرض قيود على الحريات العامة، وذلك بإقرار عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية، بشرط ألا تتجاوز الأولى أسبوعاً والثانية عشرة دنائير، وبالنظر إلى مقدار العقوبة التي سمح المشرع لجهة الإدارة بتقريرها عند إصدارها للوائح ذات العلاقة فإنها تعتبر عقوبة مخالفات، وبالتالي فإن التفويض في هذا المقام هو تفويض في المخالفات⁽⁵⁷⁾.

كما يلاحظ أيضاً حول المادة 507 عقوبات أنها فوضت الجهات الإدارية سلطة إصدار لوائح تتضمن عقوبات مقيدة للحرية (الحبس)، وهذا المسلك من قبل المشرع الليبي لا يتفق مع ما ذهب إليه المشرعان

(55) انظر: سعد خليفة العبار، رافع محمود الفاخري، أحكام تشريعات الحدود، الطبعة الأولى، دار الساقية للنشر، بنغازي - ليبيا، 2008، ص/ 54.

(56) الهادي أبو حمرة، مرجع السابق، ص/ 55.

(57) تعتبر العقوبة في التشريع الجنائي الليبي، هي المعيار المحدد لنوع الجريمة، انظر المادة 52 ع ل وما بعدها.

المصري والفرنسي، اللذان قررا إلغاء عقوبة الحبس في نطاق المخالفات وجعل العقوبة الأصلية للمخالفات هي الغرامة فقط (58).

المطلب الثاني: موقف الفقه الجنائي من التفويض التشريعي: -

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد للتفويض وأسانيده: -

أولا / آراء الفقه المؤيد لظاهرة التفويض التشريعي: -

يرى هذا الفقه أنه إذا كان القانون " التشريع " مصدراً للقانون الجنائي، فهذا في نظره لا يعني بالضرورة أن تكون الجرائم والعقوبات واردة في قانون بالمعنى الضيق لهذا اللفظ، أي في تشريع صادر عن السلطة التشريعية وفقاً للأوضاع الدستورية المقررة، وإنما مقتضاه أن يكون النص المقرر للتجريم والعقاب صادراً عن السلطة المختصة أصلاً بالتشريع سواء كانت هي السلطة التشريعية المختصة أصلاً بالتشريع، أو كانت هي السلطة التنفيذية التي يمنحها الدستور أو القانون اختصاصاً تشريعياً محدداً (59).

والملاحظ على هذا الرأي أنه مقر ومؤيد للتفويض التشريعي لجهة الإدارة (60)، إذ إنه يقرر للسلطة التنفيذية اختصاصاً تشريعياً وفقاً للدستور أو القانون، وبالتالي كانت هذه النصوص الصادرة عن هذه السلطة تشريعاً جنائياً هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن مفاد النص الدستوري المقرر لمبدأ الشرعية؛ حيث في مصر جاءت صياغة المادة 66 من دستور 1971 في صورة مرنة، تخفف من غلواء ما ينسب إلى مبدأ الشرعية من جمود، فنص هذه المادة لا يتطلب أن يكون التجريم والعقاب مقرر " بقانون " بل اكتفى أن يكون مقرر، بناء على قانون "، وهذا التعبير مقصود في نظره من المشرع الدستوري المصري، لكي يتيح للسلطة التشريعية تفويض بعض اختصاصها التشريعي في مجال التجريم والعقاب إلى السلطة التنفيذية مع إشراك السلطة التشريعية في إصدار اللوائح والقوانين سواء في الظروف العادية، أو الظروف الاستثنائية (61).

وهذا الرأي من الفقه المؤيد لدور اللائحة في التشريع منتقد عموماً؛ وعلة ذلك أن إصدار القوانين في مسائل الجريمة والعقوبة هو عمل من أعمال المشروع الجنائي وحده، ولم يقل أحد أن لائحة - السلطة التنفيذية، والحكومة - دوراً إيجابياً في التشريع؛ وبالتالي فهي لم تخلق لصنع قواعد قانونية، وهو ما لم يرد صراحة على لسان أي نظام في أي دولة من دول العالم؛ لأن اللائحة وظيفتها الممنوحة لها من جانب الدستور هي تنفيذ القانون؛ لا أن تمس التشريع بإصدار لوائح تدخل في الجرائم والعقوبات.

ويدافع الفقه المؤيد عن التفويض التشريعي للإدارة من وجهة نظر هذا الرأي إلى الحد الذي يجعله يرى بأنه: " قد يضطر المشرع في أحيان كثيرة إلى تحديد القواعد العامة في التجريم، وكذلك الجزاءات ويترك تحديد عناصر الفعل المكون للسلطة التنفيذية، وهذا ما يعرف في الفقه بالنصوص على بياض "ومما لا شك فيه أن هذا القول مغالٍ فيه إلى أن أعطى فيها للسلطة التنفيذية مجالاً حراً تتحرك بداخله (62).

(58) حسن صادق المرصفاوي. قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام، ط/2، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر 1994م، ص/ 17، ومحمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط/5، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر 1982م، ص/ 53 .
(59) الفتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية - مصر 1908م - ص 139/.

(60) والتفويض من وجهة نظره على وجهين، الأول عام لم يحدد جهة معينة من جهات الإدارة، كما هو الشأن في م "395" عقوبات مصري، والتي تم استبدالها بم 380، والثاني خاص يصدر لجهة معينة من جهات الإدارة وفي مسائل محددة، راجع د. عصام عفيفي، القاعدة الجنائية على بياض، مرجع سابق، ص/ 108.

(61) بدر السعيدة مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات ط/4، دار المعارف، القاهرة - مصر، بدون سنة نشر، ص/ 94، 95.

(62) أمين مصطفى محمد، النظرية العامة للقانون الإداري، ظاهرة الحد من العقاب، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية - مصر. 1996م، ص/ 122، 123.

ومن جهة أخرى يؤكد الفقه⁽⁶³⁾ المدافع عن التفويض أن الاحتجاج بظاهرة التفويض التشريعي في المجال الجنائي، أي في مجال القانون الجنائي المعاصر يدل على زيادة حدة الإجرام وتخصصه؛ الأمر الذي يستوجب مواجهة من جهات لها دراية فنية متخصصة بطبيعة الانحرافات، هذه الجهة من وجهة نظره هي " اللائحة "، كما يستوجب أن تكون المواجهة سريعة أي بقرار سريع لا بقانون يحتاج إصداره في بعض الحالات أعواماً طويلة، أي أن ظاهرة التفويض التشريعي في القانون الجنائي تعبر عن استجابة الفكر الإنساني لغاية " السياسة الجنائية " التي تتمثل في مواجهة فنية " علمية " سريعة تفوق حركة وسرعة المجرم.

ثانياً: أسانيد الفقه الجنائي المؤيد للتفويض: -

يمكن القول إن هناك جملة من المبررات التي دفعت بهذا الفقه المؤيد لدور اللائحة في التجريم والعقاب منها: -

1. أن حسن سير العمل الإداري يتطلب وجود اللائحة بجوار القانون.

فالسطة التنفيذية بحكم احتكاكها واتصالها بالجماهير، ومعرفتها بمجريات الأمور وتفصيلاتها، فهي أقدر على معرفة ما ينبغي وضعه من القواعد التفصيلية للأحكام الإجمالية الواردة بالقانون، ذلك أنه مهما بلغ إلمام وإطلاع السلطة التشريعية وتدقيقها، فإنها حينما تضع قاعدة معينة، لا تستطيع تفصيل الأحكام الخاصة بالقانون موضوع التشريع⁽⁶⁴⁾.

2. افتقار البرلمان للخبرة الفنية العالية لمواجهة بعض المشاكل الفنية المحتملة.

لقد تعددت المشاكل واكتسبت طابعاً فنياً متزايداً، وذلك بسبب ما شهده المجتمع الحديث منذ بداية القرن المنصرم، من تطور تكنولوجي كبير، وبسبب وجود بعض المسائل التشريعية الدقيقة التي يحتاج تنظيمها إلى خبرة فنية عالية ليس بإمكان البرلمان توفيرها واستجابة منها لتلك الدواعي لجأت البرلمانات، في مثل هذه الحالات، إلى التخلي عن جانب كبير من اختصاصاتها للسلطة التنفيذية، لتتولى أمر تنظيمها بواسطة اللوائح، التي تصدرها في هذا الشأن، لما تمتلكه من قدرات وخبرة فنية في هذا الجانب.

3. الضرورات العملية والحروب والأزمات.

اعترفت دساتير بعض الدول بحق السلطة التنفيذية في إصدار لوائح التجريم وبخاصة تلك التي نجمت عن الحربين العالميتين، مما أدى إلى إنزال الدساتير نصاً يخول السلطة التنفيذية الخروج عن القانون والعقاب، ولو بحجة الظروف الاستثنائية، مما جعل مهمة التشريع حكراً على البرلمان وحده، ومنح السلطة التنفيذية قدراً كبيراً من الاختصاصات التشريعية⁽⁶⁵⁾.

4. السرعة والسرية الفائقة.

تنسم التشريعات البرلمانية بالبطء والعلانية، والخضوع للمناورات الحزبية، حيث إنها تستغرق وقتاً طويلاً قد يصل إلى سنتين قبل أن ترى النور، ومن ناحية أخرى فإن البرلمانات لا تتعقد باطراد. ونظراً للخبرة التي تتميز بها السلطة التنفيذية ومقدرتها على مواجهة مطالب الحياة الحديثة، وسرية إجراءاتها المتخذة فقد

(63) عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي، مرجع سابق، ص/ 296 .

(64) محمد سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط/4، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، 1976 م، ص/ 471

(65) طعيمه الجرف، مبدأ المشروعية ورقابة القضاء لأعمال الإدارة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 30، ع/ 1 مارس 1960 م، ص/ 12 .

تنازلت الكثيرة من البرلمانات عن سلطتها في تنظيم هذه المسائل للسلطة التنفيذية وخولتها إصدار لوائح يكون لها قوة القانون من أجل مجابهة الظروف الاستثنائية⁽⁶⁶⁾.

الفرع الثاني: موقف الفقه الجنائي المعارض للتفويض: -

أولا آراء الفقه المعارض للتفويض: -

يرى هذا الفقه أن تفويض السلطة التنفيذية " اللائحة " ، يتعارض ويتناقض مع مبدأ الشرعية الجنائية، والذي يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي في كافة الأنظمة في العالم، إلى جانب ذلك تعد الشرعية الجنائية ثمرة كفاح إنساني طويل ضد التحكم والاستبداد الذي سيطر على البشرية في القرنين السابع عشر والثامن عشر، والذي لا يتفق مع أدمية الإنسان، وإذا فوض التشريع، اللائحة في تحديد الجرائم وبيان عقوبتها، فإنه سوف يرجع بالتأكيد إلى استبداد السلطة التنفيذية، ووقوعها في الخطأ لاسيما وأنها ليست السلطة المختصة أصلا بالتشريع ؛ بل ووقوعها في الظلم إذا ما انحرفت وتعسفت في واجبها التفويضي⁽⁶⁷⁾.

ومن ناحية أخرى فإن النص الجنائي " التشريع " وهو ما لا يكون إلا بصدوره من السلطة التشريعية المختصة التي تقدر خطورة الفعل، ومدى ما يستحقه من عقاب، ولا يجوز تفويض جهة أخرى في تحديد الجرائم والعقاب⁽⁶⁸⁾.

وهذا الذي ينادي به الفقه المعارض للتفويض التشريعي هو نتيجة مبعثها أن الفرد في المجتمع يخضع لتنظيم ممارسة حقوقه وحرياته ويرضى بهذا التنظيم، أو بهذا التقيد المنظم لصالحه " أي لصالح أمنه وغده " ، وبالتالي لا يقبل الفرد هذا التقيد إلا إذا نبع من ممثل إرادته أي من نائبه الذي يباشر الحقوق السياسية من خلال " البرلمان " ، " مجلس الشيوخ " .

ومن ثم وجب إصدار القوانين المقيدة أو المنظمة للحقوق والحرريات من السلطة التشريعية، ولما كان الفرد قد منح ثقته في البرلمان / التشريع ، لذا لا يحق لهذا البرلمان أن يتخلى عن واجبه الذي قبل القيام به عندما أقدم على الترشيح لتمثيل الشعب، ويفوض أي يتنازل عن هذه السلطة المنوط له تحقيقها لحفظ التوازن بين مصلحتين، مصلحة الفرد في العيش بمنأى عن استبداد واعتداء السلطة التنفيذية له، وبين مصلحة المجتمع في استقرار القوانين والالتزام بإصداره وفقا للتشريع العادي، وليس لللائحة أي تدخل في هذا الشأن، فالنص على الجريمة والعقوبة هو إطار للمشرع الجنائي دون أي إشراك من اللائحة، لأن النص الجنائي هو الذي يحمي الحقوق ويضمن الحريات، وأن مناط اختصاص السلطة التشريعية بتقريرها الجرائم والعقوبات يكون وفق هواها، " بمعنى أنه اختصاص يتمتع به المشرع بحرية مطلقة في حدود المحافظة على حريات الأفراد ومصلحتهم، والتي أقرتها مبادئ القوانين الأساسية التي صاغتها الدساتير في المجتمعات الإنسانية⁽⁶⁹⁾ .

ثانيا / الحجج التي اعتمد عليها الفقه المعارض للتفويض :-

من الأفضل للمجتمع أن يتمسك بالشرعية الجنائية، فمبدأ الشرعية الجنائية يجب أن يسود في القانون الحديث، وينبغي الذود عنه والوقوف ضد كل محاولة للنيل منه باعتباره صمام الأمان للحريات الفردية ومن كل ما تقدم نجد أن للفقه المعارض لتفويض الإدارة ومنحها سلطة خلق الجرائم وعقوباتها اعتبارات في ذلك، ومن هذه الاعتبارات، مبدأ الفصل بين السلطات، وحماية الحقوق الفردية للأفراد: -

(66) سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص/472.

(67) عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي، مرجع سابق، ص/ 289 .

(68) حسن صادق المرصفاوي، ضمانات الحرية الشخصية في ظل القوانين الاستثنائية، مجلة المحاماة ، العدد 3 و 4 ، السنة 56، مارس ، أبريل ، 1976م ، ص/ 173.

(69) أثر القوانين ونظم الطوارئ على حقوق الإنسان وحرياته المقررة بمقتضى المواثيق الدولية في الوطن العربي، مركز الدراسات التشريعية في جامعة نيويورك 1988م.

1. مبدأ الفصل بين السلطات: - لقد لعبت الدعوة إلى الديمقراطية دوراً كبيراً في تحقيق هذه الغاية، إذ إن الاعتراف للشعب بحقه في السلطة أدى إلى قيام هيئات تمثل الشعب وتشارك الملوك في الحكم باسم الشعب ونيابة عنه، وبذلك تعددت الهيئات الحاكمة، وتوزعت السلطة فيما بينها، بعد أن كانت مركزة في يد شخص واحد، ولو كانت هيئة نيابية تعمل باسم الشعب، فجوهر المبدأ يتلخص في دعامتين⁽⁷⁰⁾: الأولى: تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف التشريعية، التنفيذية، القضائية. **والثانية:** عدم تجميع هذه الوظائف الثلاث في هيئة واحدة.

2. حماية الحقوق والحريات الفردية للأفراد: -

لا يمكن تحقيق التطبيق السليم لأحكام القانون الجنائي، سواء فيما يتعلق بتجريم الأفعال أو تحديد العقوبات المناسبة، إلا إذا تولت السلطة التشريعية هذه المهمة بصورة مستقلة تماماً عن السلطة التنفيذية. فالقواعد الجنائية يجب أن تصدر من جهة مختصة بوضع قواعد عامة ومجردة تُطبق على الجميع دون تمييز. وإذا سُمح للسلطة التشريعية بتفويض هذه المهمة إلى السلطة التنفيذية، فإن ذلك يُفرغ مبدأ حماية الحقوق والحريات من مضمونه، ويمنح التنفيذية سلطة إصدار قواعد قد تُوجه بشكل انتقائي، بعيداً عن الرقابة التشريعية، وهو ما يشكل تهديداً مباشراً ل ضمانات حقوق الإنسان ويؤدي إلى فقدان صفة العمومية والحياد في القاعدة القانونية⁽⁷¹⁾.

ولا سبيل إلى دفع هذه الخطورة إلا بإيجاد الضمانات التي تحقق الوقاية والعلاج، والتي يتمثلان في تحذير السلطة التنفيذية من إصدار لوائح في مجال التجريم والعقاب ومن المقرر في مجال تفويض السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية لا يعتبر حقاً قابلاً للتنازل عنه، ولأن التشريع ليس امتيازاً خاصاً بالبرلمان يتصرف فيه كما يروق له، وإنما هو وظيفة عهد بها الدستور إلى السلطة التشريعية التي لا يجوز لها التنازل عنها أو إنابتها للغير، وإلا وصم ذلك بمخالفته لمسألة دستورية⁽⁷²⁾.

لكل هذه الاعتبارات المتقدمة فقد استقر الرأي لدى الباحث على أن تنظيم الحريات العامة يمثل مجالاً محجوزاً للمشرع يمارس اختصاصه فيه على سبيل الانفراد والاستقلال، فلا تشاركه في هذا المجال أي سلطة أخرى، كما لا يجوز له النزول عنه أو التفويض فيه، بما يعنيه ذلك من انتفاء أي اختصاص للسلطة التنفيذية في مجال تنظيم الحقوق والحريات.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة حول نظام التفويض التشريعي في مجال القانون الجنائي الليبي، توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج التي يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

1. يتضح أن النظام القانوني الليبي في فتراته السابقة لم يكن يستند إلى أي مرجعية دستورية تُجيز التفويض التشريعي، حيث خلت النصوص الدستورية والقوانين الأساسية من أي إشارات تسمح للسلطة التنفيذية بالمشاركة في سن القواعد القانونية.
2. يركز النظام السياسي الليبي على مبدأ السيادة الشعبية، حيث تُمارس السلطة مباشرة من قبل الشعب دون وساطة، وهو ما يتنافى مع فكرة تفويض التشريع إلى جهة أخرى. وقد نص القانون رقم 1 لسنة 1375 و.ر (2006م) صراحة على أن السيادة والسلطة بيد الشعب يُمارسها من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية.

⁽⁷⁰⁾ سلمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص/ 452 د. الهادي أبو حمرة، مرجع سابق، ص/ 51 .

⁽⁷¹⁾ د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة، نظرات في تطورها و ضماناتها ومستقبلها، بدون ط منشأة المعارف بالإسكندرية - مصر 1975م ، ص/ 70 وما بعدها.

⁽⁷²⁾ سعد عصفور، مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر، مجلة المحاماة، ع/ 3، 4، 1956م، ص/ 131.

3. وبناءً على هذا، تُعد المؤتمرات الشعبية الجهة الوحيدة المخولة بإصدار التشريعات، مما يعني من الناحية النظرية غياب أي سلطة تشريعية فرعية أو ثانوية، وبالتالي يُفترض عدم وجود مجال لتفويض السلطة في التشريع.
4. إلا أن الواقع العملي يكشف عن أن هذه الحصرية في التشريع لم تكن مطلقة، إذ شاركت جهات تنفيذية فعلياً في عملية إصدار بعض القواعد القانونية من خلال آليات التفويض، ما يجعل الانفراد التشريعي نسبياً لا مطلقاً.
5. ويُلاحظ أن هذا التفويض – خصوصاً في المجال الجنائي – غالباً ما يفتقر إلى المعايير الدقيقة التي تُقيّد الجهة المفوضة، الأمر الذي يثير مخاوف حقيقية، لا سيما حين يتعلق الأمر بتحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المترتبة عليها.
6. رغم غياب التأسيس الدستوري الواضح لتفويض التشريع، فقد تجاوز المشرع حدوده المألوفة من خلال تمكين السلطة التنفيذية من التدخل في التشريعات المتعلقة بالجنح والجنايات، وليس فقط المخالفات البسيطة، وهو أمر يعكس ضعفاً في مراعاة أهمية وخطورة هذا النوع من الجرائم.
7. من جهة أخرى، كان موقف القضاء الليبي متوازناً إلى حد ما، حيث أقر بجواز التفويض في الجوانب الموضوعية، شريطة عدم المساس بمبدأ الشرعية، وعدم التطرق إلى مسائل التجريم والعقاب.
8. وبناءً على ما سبق، فإن الباحث لا يعارض مبدأ التفويض كلياً، لكنه يرى أن قبوله يجب أن يكون ضمن إطار دستوري منظم، يحدد مجالاته وضوابطه بدقة، مع قصره على المخالفات فقط، دون امتداده إلى الجنح أو الجنايات، اقتداءً بالتجربة الفرنسية التي نظمت هذا الجانب من خلال نصوص دستورية واضحة.

التوصيات:

1. **ضرورة النص الدستوري الصريح**
يُوصى بأن يتم تضمين نص دستوري واضح وصريح يُحدد على وجه الدقة حدود وأطر التفويض التشريعي، خاصة في المسائل الجنائية، لضمان انسجام هذا التفويض مع مبدأ الشرعية الجنائية، وتقادي الغموض الدستوري القائم حالياً.
2. **قصر التفويض على المخالفات فقط**
يجب أن يُقصر التفويض التشريعي في المجال الجنائي على المخالفات البسيطة دون التوسع ليشمل الجنح أو الجنايات، اقتداءً بالتجارب المقارنة مثل النظام الفرنسي، وذلك حفاظاً على الحقوق والحريات الفردية.
3. **إلزامية وضع معايير وحدود واضحة للتفويض**
ينبغي على المشرع أن يضع ضوابط دقيقة لكل تفويض، تشمل تحديد الجهة المفوضة، ونطاق الموضوعات التي يشملها، ومدى صلاحيتها، تفادياً لفتح الباب أمام السلطة التنفيذية للتوسع غير المنضبط في إصدار قواعد التجريم والعقاب.
4. **إلغاء النصوص القانونية التي تمنح تفويضاً عاماً وغير محدد**
يُنصح بإعادة النظر في النصوص التي تمنح تفويضات عامة للسلطة التنفيذية، مثل المادة (507) من قانون العقوبات الليبي، والعمل على تعديلها أو إلغائها إذا ثبت تعارضها مع المبادئ الدستورية الحديثة.
5. **الاستفادة من التجارب المقارنة المقتنة للتفويض**

يُوصى بالاستفادة من النموذج الفرنسي في تنظيم التفويض من خلال ضوابط دستورية، وعدم الاكتفاء بالتفويض المفتوح كما هو الحال في بعض التشريعات الليبية، خاصة في القوانين الاقتصادية وقوانين المخدرات.

6. دور القضاء في ضبط حدود التفويض

يُوصى بمنح القضاء الليبي دوراً رقابياً فاعلاً في تحديد مدى مشروعية التفويضات التشريعية، خاصة إذا مست بالتجريم والعقاب، لضمان عدم تجاوز السلطة التنفيذية للصلاحيات الممنوحة لها.

7. التأكيد على احتكار السلطة التشريعية لأعمال التشريع الجنائي

يُعاد التأكيد على أن الأصل في سن القواعد القانونية الخاصة بالتجريم والعقاب هو السلطة التشريعية، ويجب الحفاظ على هذا الاحتكار من أجل صون مبدأ الفصل بين السلطات.

8. تعديل القوانين التي تمنح جهات تنفيذية سلطة تجريمية

يجب مراجعة القوانين التي تخول جهات مثل "المجلس الأعلى للهيئات القضائية" أو "اللجان الشعبية العامة سابقاً" سلطة تحديد عناصر التجريم، واستبدالها بآليات دستورية رقابية وتشريعية دقيقة.

9. تنمية الوعي التشريعي لدى أعضاء السلطة التشريعية

يُوصى بعقد دورات تدريبية وورش عمل لأعضاء السلطة التشريعية حول خطورة التفويض غير المنضبط، وأثره على مبدأ الشرعية الجنائية، لضمان إصدار تشريعات متوازنة تحترم الحقوق والحريات.

10. تعزيز دور الفقه القانوني في ترشيد التفويض

يُقترح إشراك أساتذة القانون والفقهاء في عملية تقييم النصوص القانونية المتعلقة بالتفويض التشريعي، لضمان صدورها عن رؤية علمية توازن بين المرونة التشريعية ومقتضيات الشرعية الدستورية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. بلال، أ. ع. (2005). مبادئ قانون العقوبات المصري - القسم العام. دار النهضة العربية.
2. سرور، أ. ف. (2006). القانون الجنائي الدستوري (ط. 4). دار الشروق.
3. سرور، أ. ف. (1995). الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية (ط. 2). دار النهضة العربية.
4. محمد، أ. م. (1996). النظرية العامة للقانون الإداري: ظاهرة الحد من العقاب. دار الجامعة الجديدة للنشر.
5. السعيد، م. م. (بدون سنة). الأحكام العامة في قانون العقوبات (ط. 4). دار المعارف.
6. المرصفاوي، ح. ص. (1994). قانون العقوبات: تشريعاً وقضاءً في مائة عام (ط. 2). منشأة المعارف.
7. بهنام، ر. (1997). النظرية العامة للقانون الجنائي (ط. 3). منشأة المعارف.
8. العبار، س. خ.، & الفاخري، ر. م. (2007). أحكام تشريعات الحدود (ط. 1). دار الساقية للنشر.
9. كامل، ش. س. (1998). تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد - القسم العام (ط. 1). دار النهضة العربية.
10. عامر، ع. (1987). شرح الأحكام العامة في القانون الجنائي الليبي (ط. 2). منشورات جامعة قاريونس.

11. عودة، ع. ق. (بدون سنة). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي* (ج. 1). مكتبة دار التراث.
 12. صدقي، ع. ر. (1998). *فلسفة القانون الجنائي* (المجلد السادس). دار النهضة العربية.
 13. القهوجي، ع. ع. ق. (1997). *قانون العقوبات - القسم العام*. الدار الجامعية.
 14. باره، م. ر. (1990). *القانون الجنائي الليبي - الجزء الأول: الأحكام العامة للجريمة*. منشورات الجامعة المفتوحة.
 15. النبراوي، م. س. (1987). *شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي - القسم العام* (ط. 2). منشورات جامعة بنغازي.
 16. الطماوي، م. س. (1976). *النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة* (ط. 4). دار الفكر العربي.
 17. العواء، م. س. (1983). *في أصول النظام الجنائي الإسلامي* (ط. 2). نهضة مصر للنشر والتوزيع.
 18. الهوني، م. م.، & العسيلي، س. س. (2007). *الشامل في التعليقات على قانون العقوبات* (ط. 2). دار الفضيل للنشر.
 19. الرازقي، م. م. (1999). *محاضرات في القانون الجنائي - القسم العام* (ط. 3). دار الكتب الوطنية.
 20. حسني، م. ن. (1982). *شرح قانون العقوبات - القسم العام* (ط. 5). دار النهضة العربية.
 21. حسني، م. ن. (1984). *دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي*. دار النهضة العربية.
 22. الشاذلي، ف. ع. (1998). *قانون العقوبات - القسم العام، الكتاب الأول*. دار المطبوعات الجامعية.
 23. الجوهري، ك. ع. و. (2008). *أصول قانون العقوبات الاقتصادي*. منشورات جامعة درنة.
- ثانيًا: الرسائل والأطروحات الجامعية**
1. الأنصاري، أ. أ. (1997). *الحماية الجنائية للمستهلك: دراسة مقارنة بين القانون المغربي والقانون الليبي* رسالة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني.
 2. المصري، س. ع. ع. (2008). *إصدار لوائح التجريم والعقاب: مدى مشروعية تفويض جهة الإدارة رسالة ماجستير، جامعة الزاوية*.
- ثالثًا: البحوث والدراسات**
1. أبو حمرة، أ. ع. (2006). *توزيع وظائف الدولة كآلية لحماية الحقوق والحريات*. مجلة المحامي، (65-66).
 2. المرصفاوي، ح. (1976). *ضمانات الحرية الشخصية في ظل القوانين الاستثنائية*. مجلة المحاماة، (3-4)، السنة 56.
 3. عصفور، س. (1956). *مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر*. مجلة المحاماة، (3-4).
 4. محسن، ص. ط. (2005). *مظاهر تحقيق العدالة الجنائية وفقًا لمقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في التشريع الإسلامي*. بحث مقدم لندوة جامعة طرابلس.
 5. الحسون، ص. ع. (2002-2003). *محاضرات مطبوعة*. جامعة التحدي - سرت.
 6. الجملي، ط. م. (2008). *صلاحية التشريع اللائحي كمصدر للتجريم والعقاب*. مجلة إدارة القضايا، (7).
 7. الجرف، ط. (1960). *مبدأ المشروعية ورقابة القضاء لأعمال الإدارة*. مجلة القانون والاقتصاد، السنة 30. (1).
 8. جمال الدين، ع. أ. (1974). *في الشرعية الجنائية*. مجلة العلوم القانونية، السنة 16 (يوليو). جامعة عين شمس.